

## مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس أمناء مجلس التعليم العالي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم  
(٣١) لسنة ٢٠٢٠،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### رسمنا بالآتي:

#### المادة الأولى

- يُشكل مجلس أمناء مجلس التعليم العالي برئاسة وزير التربية والتعليم، وعضوية كل من:
- ١- الأمين العام لمجلس التعليم العالي
  - ٢- الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني.
  - ٣- الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية.
  - ٤- الرئيس التنفيذي لصندوق العمل.
  - ٥- الرئيس التنفيذي لهيئة جودة التعليم والتدريب.
  - ٦- الوكيل المساعد للسجل التجاري والشركات بوزارة الصناعة والتجارة.
  - ٧- مدير عام التنظيم وموازنة الوظائف بجهاز الخدمة المدنية.
  - ٨- رئيس جامعة الخليج العربي.
  - ٩- الرئيس التنفيذي لغرفة تجارة وصناعة البحرين.
- وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٥ يناير ٢٠٢٣م